بطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على
فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر
نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت
بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى
التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس
يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة
بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة
لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجبا غير
لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا يتأتى به
بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى
من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة
لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله
ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع
او السجود يتابعه فى الصحيح وضرهم من قال يتمها ثلاثا
لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها
عن الثلاث ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير
ساهيا لا يتبعه المؤتم فيما ليس من صلاته فان جلس
عن قيامه يسلم معه وان قيدها اى الامام الركعة الزائدة
بسجدة سلم المقتدى وحده ولا ينتظره لخروجه الى

غير

غير صلاته وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا
انتظره المأموم وسبح ليتنبه امامه فان سلم المقتدى
قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده
بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة
بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله وكره سلام المقتدى
بعد تشهد الامام بوجود فرض القعود قبل سلامه
لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس
فى الفجر ووجدان الماء وبطلت صلاة الامام على المرجح
وعلى الصحيح صحت كما سنذكره فصل فى صفة
الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها وغيره القيام
الى اداء السنة التى تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون غير
انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه الصلاة والسلام
اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم يقوم الى السنة قالا الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عن السنة
ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد
غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثوان رجله لا اله الا الله
الخ فهو عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)